

قانون عدد 95 لسنة 1988 مؤرخ في 2 أوت 1988 يتعلق بالارشيف (1) .

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول

في الارشيف

الفصل 1 - الارشيف - حسب هذا القانون - هو مجموع الوثائق التي
انشأها أو تحصل عليها أثناء ممارسة نشاطه كل شخص طبيعي أو معنوي
وكل مرفق عمومي أو هيئة عامة أو خاصة مهما كان تاريخ هذه الوثائق
وشكلها ووعاؤها .

(1) الاعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقة بجلسته المنعقدة بتاريخ 20 جويلية 1988 .

القسم الثاني الأرشيف النهائي

الفصل 13 - يتألف الأرشيف النهائي من الوثائق التي وقع اعدادها « بعد الفرز » للحفظ الدائم .

يجب تحويل الأرشيف النهائي الى مؤسسة الأرشيف الوطني .
تضبط اجراءات فرز الوثائق واتلافها وتحويلها بأمر .
غير انه يمكن لاسباب تتعلق بضرورة الامن أو بضرورة العمل القصوى عدم تحويل الأرشيف النهائي في حالات تضبط بأمر .

الفصل 14 - يجب على مؤسسة الأرشيف الوطني تصنيف وجود الأرشيف النهائي واعداد وسائل البحث لتمكين المستفيدين من الوصول الى هذا الأرشيف بسهولة . كما تقوم هذه المؤسسة بحفظ أرصدة الأرشيف وصيانتها .

القسم الثالث الاطلاع على الأرشيف العام

الفصل 15 - لا يمكن الاطلاع على الأرشيف العام الا بعد انقضاء مدة 30 سنة بداية من تاريخ انشائه باستثناء الحالات المنصوص عليها بالفصلين 16 و 17 من هذا القانون .

الفصل 16 - يرفع الاجل المذكور بالفصل 15 اعلاه الى :
(1) ستين سنة :

أ - بداية من تاريخ الانشاء بالنسبة للوثائق التي تتضمن معلومات تمس بالحياة الخاصة أو تتعلق بسلامة الوطن . تضبط قائمة هذه الوثائق بأمر :

ب - بداية من تاريخ الاحياء أو التحقيق بالنسبة للوثائق التي تتجمع في اطار التحقيقات الاحصائية التي يقوم بها الاشخاص والمؤسسات والهيئات المشار اليها بالفصل 3 من هذا القانون ، والتي تتضمن معلومات عن الافراد تتعلق بحياتهم الشخصية والعائلية وبوجه عام بأفعالهم وسلوكهم .

ج - بداية من تاريخ القرار أو غلق الملف بالنسبة للوثائق المتعلقة بالقضايا المرفوعة أمام السلط القضائية .

(2) مائة سنة :

1 - بالنسبة لاصول دفاتر العدول والعدول المنقذين ودفاتر الحالة المدنية ودفاتر التسجيل .

ب - بداية من تاريخ ولادة الاشخاص المعنيين بالنسبة للوثائق المتضمنة على معلومات فردية ذات طابع طبي ولفات الموظفين .

الفصل 17 - يمكن للأرشيف الوطني السماح بالاطلاع على وثائق الأرشيف العام قبل انقضاء الآجال المنصوص عليها بالفصلين 15 و 16 من هذا القانون لمقتضيات البحث العلمي وبعد استشارة الادارة التي انشأت هذه الوثائق وبدون أن يحدث ذلك أي مس بالطابع السري للحياة الشخصية أو بسلامة الوطن .

الفصل 18 - يمكن الاطلاع على الأرشيف العام قبل انقضاء مدة 30 سنة بالنسبة للوثائق التي تعين بمقتضى أمر وذلك بصرف النظر عن أحكام الفصل 15 من هذا القانون .

الفصل 19 - تضبط شروط وترتيب الاطلاع على الأرشيف العام بالنسبة للعموم بأمر .

الفصل 20 - يمكن لكل شخص سمح له بالاطلاع على الأرشيف العام الحصول على نسخ أو صور أو مضامين من هذا الأرشيف على نفقته وذلك دون الاخلال بأحكام القانون عدد 12 لسنة 1966 المؤرخ في 14 فيفري 1966 المتعلق بالملكية الادبية والفنية .

الفصل 21 - ان الأرشيف الوطني مؤهل لاعطاء نسخ ومضامين من الأرشيف الذي يحتفظ به حسب الأحكام الواردة بالفصلين 13 و 16 من هذا القانون .

ويشهد المدير العام للأرشيف الوطني بصحة النسخ والمضامين ويمكن تفويض هذه الصلاحية الى أحد الموظفين السامين من مؤسسة الأرشيف الوطني بقرار من الوزير الأول .

ان للنسخ والمضامين المشهود بصحتها نفس القيمة القانونية لاصولها وتقبل للاثبات لدى كل المحاكم أو كل السلط الأخرى المعنية .

تحفظ هذه الوثائق وتجمع أرصدة الأرشيف لفائدة العلم العام تلبية لحاجيات التصرف والبحث العلمي واثبات حقوق الاشخاص وحماية التراث الوطني .

الفصل 2 - يجب حفظ كل رصيد الأرشيف المجمع من طرف أي شخص أو هيئة مشار اليها بالفصل الأول من هذا القانون على هيئته الاصلية وتركيبه الداخلي .

الباب الاول

الأرشيف العام

الفصل 3 - الأرشيف العام هو مجموع الوثائق التي انشأها أو تحصل عليها أثناء ممارسة نشاطه كل من :

- الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية بجميع أصنافها .

- الهيئات الخاصة المكلفة بتسيير مرفق عمومي .

- المأمورين العموميين .

كما يعتبر أرشيفا عاما كل أرشيف خاص اقتنته الهيئات المشار اليها اعلاه عن طريق الهبة أو الوصية أو الشراء .

الفصل 4 - يتبع الأرشيف العام ملك الدولة العام وهو غير قابل للتقويت ولا لسقوط الحق فيه بمرور الزمن .

كل شخص من الخواص ، سواء كان طبيعيا أو معنويا ، في حوزة أرشيف عام بأي وجه كان ، ملزم باعادته الى الأرشيف الوطني .

الفصل 5 - كل عون يرجع بالنظر الى الاشخاص والهيئات المشار اليها بالفصل 3 من هذا القانون ، مسؤول عن كل الوثائق التي يستعملها أثناء ممارسة نشاطه .

الفصل 6 - يسلم الى الأرشيف الوطني أرشيف كل وزارة أو مؤسسة أو هيئة مشار اليها بالفصل 3 من هذا القانون عند حذفها دون اسناد مهمتها واختصاصاتها الى هيئة تخلفها .

الفصل 7 - يجب على المرافق العمومية والهيئات المشار اليها بالفصل 3 من هذا القانون اعداد وتطبيق برنامج للتصرف في الوثائق بالتعاون مع الأرشيف الوطني .

الفصل 8 - يشتمل التصرف في الوثائق على مجموع الاجراءات واساليب العمل والاعمال التي تطبق على الوثائق منذ نشأتها الى أن تحفظ بصفة دائمة أو يتم اتلافها .

القسم الاول

الأرشيف الجاري والأرشيف الوسيط

الفصل 9 - يعتبر أرشيفا جاريا كل الوثائق المشار اليها في الفصل الأول من هذا القانون والتي تستعمل باستمرار من طرف من أنشأها أو تحصل عليها .

ويجب على كل من أنشأ أو تحصل على أرشيف جار تصنيفه وحفظه عملا ببرنامج التصرف في الوثائق المنصوص عليها بالفصلين 7 و 8 من هذا القانون .

لا يجوز اتلاف الأرشيف الجاري الا وفق التدابير الواردة ضمن جداول مدد الاستبقاء .

الفصل 10 - يعتبر أرشيفا وسيطا الوثائق التي انتهى اعتبارها أرشيفا جاريا من طرف الاشخاص والمؤسسات والهيئات التي أنشأتها أو تحصلت عليها والتي اصبح استعمالها عرضيا .

تجري معالجة وحفظ الأرشيف الوسيط في أماكن مهيأة لهذا الغرض وفق برنامج التصرف في الوثائق المنصوص عليه بالفصلين 7 و 8 من هذا القانون بالتعاون مع مؤسسة الأرشيف الوطني .

الفصل 11 - يجب على الاشخاص والمؤسسات والهيئات المشار اليها بالفصل 3 من هذا القانون اعداد واتمام جدول مدد الاستبقاء لوثائقها تضبط ترتيب اعداد وتطبيق برنامج التصرف في الوثائق وتحدد كذلك وظيفة جدول مدد الاستبقاء وكيفية اعدادها بأمر .

الفصل 12 - يتم فرز الوثائق التي انتهى اعتبارها أرشيفا وسيطا وفقا للتدابير الواردة بجدول مدد الاستبقاء وذلك لاعداد ما هو مخصص منها للحفظ الدائم وما هو قابل للاتلاف .

الفصل 22 - الأرشيف الخاص هو مجموع الوثائق التي انشأها أو تحصل عليها أثناء ممارسة نشاطه كل شخص طبيعي أو معنوي لم يشر اليه بالفصل 3 من هذا القانون .

الفصل 23 - كل أرشيف خاص يهم الصالح العام لأسباب تاريخية يمكن تسجيله ضمن الأرشيف التاريخي بمقتضى أمر .

الفصل 24 - ان تسجيل الأرشيف الخاص ضمن الأرشيف التاريخي لا تأثير له على ملكيته ويمكن للحائزين له الاستمرار على حفظه ، ويتم فرزها واتلافه وفق أحكام الأمر المشار اليه بالفصل 13 من هذا القانون .

ولا يتم الاطلاع على هذا الأرشيف من طرف العموم الا بموافقة مالكه .

ويجب على مالكي الأرشيف المسجل أو حائزيه حفظه بصفة منظمة وترميم الوثائق المعطية منه ، أو السماح بترميمها من طرف الأرشيف الوطني . كما يجب حفظ هذا الأرشيف على هيئته الأصلية ولا تجوز تجزئته .

الفصل 25 - يجب اعلام الأرشيف الوطني بكل تقويت اختياري في أرشيف خاص مسجل في أجل لا يقل عن خمسة عشر يوما .

وفي حالة التقويت عن طريق المحاكم يجب على المأمور العمومي ان تعذر عليه احترام هذا الاجل اعلام الأرشيف الوطني بذلك حين تعيينه لاجراء البيع .

الفصل 26 - يمكن لمؤسسة الأرشيف الوطني ، ممارسة حق الشفعة على كل وثيقة أرشيف خاص ادرجت للبيع عندما تكون ذات مصلحة عمومية .

الفصل 27 - يجب اعلام الأرشيف الوطني مسبقا بكل خروج للأرشيف الخاص من التراب الوطني سواء كان وقتيا أو نهائيا بمكتوب مضمون الوصول مع الابلاغ وذلك للحصول على ترخيص .

وعندما يرفض الأرشيف الوطني خروج الأرشيف محل الطلب ، يجب عليه ابلاغ ذلك فورا الى المعني بالامر وإلى المصالح المعنية .

الفصل 28 - يمكن للحائزين على أرشيف خاص ايداع أرشيفهم بصفة قابلة للرجوع لدى مؤسسة الأرشيف الوطني أو المرافق العمومية أو الهيئات العمومية تشجيعا على المحافظة على التراث الوطني في هذا المجال .

وتضبط شروط وترتيب هذا الايداع باتفاق الاطراف المعنية وبعد موافقة الأرشيف الوطني عندما لا يكون الايداع لديه .

الباب الثالث

أحكام جزائية

الفصل 29 - كل اتلاف للأرشيف المسجل كأرشيف تاريخي يتم خلافا لأحكام المادة 1 و 3 من الفصل 24 من هذا القانون يعاقب عليه بخطية يتراوح مقدارها بين 300 و 3000 دينار .

كل مخالفة لأحكام الفصلين 25 و 27 من هذا القانون يعاقب عليها بنفس الخطية .

الفصل 30 - كل انسان يفسد أو يزيّف أو يتلف عمدا أرشيفا عاما أو أرشيفا خاصا سلم للايداع ، تسلب عليه العقوبات المنصوص عليها بالفصلين 160 و 163 من المجلة الجنائية .

الفصل 31 - كل مخالفة لأحكام الفصل 4 من هذا القانون يعاقب عليها بخطية يتراوح مقدارها بين 300 و 3000 دينار .

العنوان الثاني

في التنظيم الإداري للأرشيف

الباب الأول

المجلس الوطني للأرشيف

الفصل 32 - أحدث مجلس استشاري يدعى المجلس الوطني للأرشيف وهو مكلف خاصة بإبداء رأيه في كل مسألة تتعلق بالأرشيف .

الفصل 33 - تتمثل مهمة المجلس الوطني للأرشيف في :

- ضبط وتحديد السياسة الوطنية في مجال الأرشيف .

- تقييم الانجازات التي تحققت في ميدان الأرشيف .

- ابداء الرأي في كل مسألة تتعلق بالأرشيف وخاصة منها فرز واتلاف وتحويل الأرشيف العام وكذلك تسجيل الأرشيف الخاص .

الفصل 34 - تضبط تركيبة المجلس الوطني للأرشيف وطريقة تسييره بأمر .

الباب الثاني

الأرشيف الوطني

الفصل 35 - أحدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تدعى « الأرشيف الوطني » تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي . وتخضع هذه المؤسسة لإشراف الوزارة الأولى ويكون مقرها تونس العاصمة .

الفصل 36 - تتمثل مهمة الأرشيف الوطني في العمل على صيانة تراث الأرشيف الوطني والسهر على تكوين وحفظ وتنظيم واستعمال أرصدة الأرشيف التابعة للمرافق العمومية والهيئات المشار اليها بالفصل 3 من هذا القانون .

الفصل 37 - يمارس الأرشيف الوطني الصلاحيات التالية :

- اسداء المعونة الفنية في مجال الأرشيف للمرافق العمومية والهيئات المشار اليها بالفصل 3 من هذا القانون .

- المساعدة على اعداد برامج للتصرف في الوثائق بالنسبة للمرافق العمومية والهيئات المذكورة والمصادقة على جداول مدد الاستبقاء المتعلقة بوثائقها .

- مراقبة ظروف حفظ الأرشيف الجاري والأرشيف الوسيط التابع لنفس المرافق العمومية والهيئات .

- تجميع الأرشيف النهائي لهذه المرافق العمومية والهيئات وحفظه واجراء الاعداد الفني له وتمكين العموم من الاطلاع عليه .

- اعداد ونشر وسائل البحث التي تيسر تمكين المستفيدين من الأرشيف .

- تنظيم الاطلاع على الأرشيف والعمل على ابراز قيمته الثقافية والتربوية باستعمال كل الوسائل المناسبة .

- صيانة أرصدة الأرشيف التي يحتفظ بها الأرشيف الوطني .

- تدعيم هذا الميدان بواسطة البحث العلمي والتكوين المهني والتعاون الدولي .

- القيام بكل الاعمال التي تدخل ضمن مهام مؤسسة الأرشيف الوطني .

الفصل 38 - تتولى مؤسسة الأرشيف الوطني جمع وحفظ الأرشيف المتعلق بتونس والموجود بالخارج وتمكين العموم من الاطلاع عليه .

الفصل 39 - يتولى الأرشيف الوطني حفظ الأرشيف الخاص الذي أودع لديه بصفة قابلة للرجوع ويجري فرزه واعادته الفني والاطلاع عليه .

الفصل 40 - يضبط تنظيم وتسيير مؤسسة الأرشيف الوطني بأمر .

الفصل 41 - تسلم كل أرصدة الأرشيف والوثائق التي تحتفظ بها الخزينة العامة لمحفوظات الدولة بالوزارة الأولى لمؤسسة للأرشيف الوطني بداية من نشر هذا القانون وبعد اجراء جرد .

الفصل 42 - ألغيت كل الأحكام المخالفة لهذا القانون وخاصة منها ما ورد في الفصل 30 من القانون عدد 90 لسنة 1982 المؤرخ في 20 ديسمبر 1982 والفصل 3 من الامر عدد 269 لسنة 1982 المؤرخ في 12 فيفري 1982 والفصل 1 من الامر عدد 1250 لسنة 82 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 والفصلين 2 و 3 من الامر عدد 1284 لسنة 1982 المؤرخ في 18 سبتمبر 1982 والفصل 1 من الامر عدد 1498 لسنة 1985 المؤرخ في 3 ديسمبر 1985 .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 2 أوت 1988 .

زين العابدين بن علي